بان يسمى العبودة فالعبادة لعوام المؤمنين والعبودية
للخواص من المؤمنين والعبودة لخاص الخاص من المؤمنين
وقيل العبادة لمن له علم اليقين والعبودية لمن له عين
اليقين والعبودة لمن له حق اليقين كذا في شرح المشكاة
للطيبي **قوله** لما كان من الواجب الخ **اقول** جرت عادتهم
بتصدير كتبهم بالمقدمة واي المشهور عبارتها عن ثلثة امور
ماهية ذلك العلم وبيان الحاجة اليه وموضوعه وقد يكتفى
بالاولين والمصنف رحمه الله لم يصدر بها وحاول توجيه
الشارح انه وان لم يبدأ بهما ظاهرا لكنه بدأ بما فيه
تنبيه عليهما فانه يعلم من تفسير لفظ التعريف هكذا غاية العلم
كأنه ابتداء العلم كما صرح به ومعرفة غاية العلم مستلزم
الى معرفته بالرسم فابتداؤه بتفسير لفظ التعريف
كأنه ابتداء بماهية العلم وبيان الحاجة ولم يلتفت الشارح الى
ان فيه اشارة الى موضوعه حيث ذكر الافعال وفيها وجوه اخر
اوضحها ما قيل اراد بالتعريف علم الاشتقاق فعرفه بالغاية
كما يعرف الحكمة بغايتها ويقال الحكمة استكمال النفس الناطقة
بحسب قوتها النظرية والعملية وانما فعله بناء على اتحاد
العلمين او الجزئية ومنها ان المراد بالتعريف هو علم الصرف كما هو
الظاهر لكن على تقدير مضاف اى التعريف معرفة احوال
التحويل وهو ايضا تعريفه بالغاية ومنها ان العلم بما هو كثير
الوقوع في ذلك العلم اهتماما بشأنه كما يقال الحج عرفة والتصريف

الاد

الاد فان قيل ظاهر قوله من الواجب يدل على ان المراد بالتصور التصور
بوجه ما لكن قوله ليكون على بصيرة في طلبه بدل قوله لحكي
الشروع يدل على انه اريد به التصور بوجه مخصوص قلنا
يمكن ان يقال المراد بالواجب العرفي المستحسن على ما دل عليه
من التبعيضية لان الواجب العقلي الذي لا يمكن الشروع بدونه
التصور بوجه ما والتصديق بغايته او المراد بالبصيرة اصل
البصيرة التي لا يمكن الشروع بدونها ومن بيان ان تصور
ذلك الشيء قدمت للاهتمام فان قيل يفهم من تعليق امكان الشروع
بالتصور بوجه ما كونه به وقد قالوا الوجوب يكون
بالذات او بالغير وكذا الامتناع واما الامكان فلا يكون
الا ذاتيا قلنا المراد بالامكان الامكان الوقوعي المتعارف
عادة لا الذاتي فيصح توقفه على الغير وكذا المراد بالامتناع
في استعمال الاداء ما هو في مقابلة التحقق والوجود وقوله
على بصيرة البصيرة في القلب ما يستبصر به الانسان كما ان البصر
في العين ما يبصر به وقيل البصيرة نور في القلب كما ان البصر
نور في العين وقوله وان يتصور غايته اراد بتصور الغاية
التصديق بها لان التصور ليس من المقدمات ثم الفعل اذا ترتب عليه
امر ترتبا ذاتيا يسمى غاية له من حيث انه على طرف الفعل ونهايته
وفائدة من حيث ترتبه عليه فيختلفان اعتبارا او يعم الافعال
الاختيارية وغيرها فان كان له مدخل في اقدام الفاعل على الفعل
يسمى غرضا بالقياس اليه وعلة غائية حكمة ومصلحة بالقياس

Copyright King Saud University